

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وال معدل بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧، ٢٠٠٨/٥/٢٦

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض المخصصة لشركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار لإقامة مجمع سكنى

فندقى ترفيهي بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٧، ٣١ فدان

أى ما يعادل ١٣٢٥٩٣ م²؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٤٩٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ الصادر بإسناد بيع قطعة أرض

لشركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار بمساحة ٣٠ فداناً بموقع متميز بجوار مشروع ميراج

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى ترفيهي فندقى؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ بين الهيئة وشركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا بما يعادل ١٢٦٠٠٠ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة إلى الشركة المذكورة وذلك لإقامة مشروع سكنى ترفيهى فندقى متميز :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ لقطعة الأرض المتضمن استلام الشركة لمساحة ١٣٢٧٧٢ م٢ بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى كتاب السيد أ. د. م. مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٣٨٣٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ والخاص بموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ على المخطط العام المعدل للمشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ بالالتزام بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ بنجح شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار والمخصص لها قطعة الأرض الكائنة بالمنطقة السياحية الأولى بمساحة ٥٧، ٣١ فدان بمدينة القاهرة الجديدة مهلة ستة شهور لاستخراج التراخيص وإثبات الجدية فى تنفيذ المشروع :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٣٣٨) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ والخاص بموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ على اعتماد المخطط العام لمشروع الشركة :

وعلى الطلب المقدم من شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار والوارد برقم (٥٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ لاعتماد المخطط العام المعدل للمشروع والمرفق به تعهدات الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أية وحدات بمنطقة التعديل المقدمة من الشركة وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن وأنه فى حالة تضرر أحد مالكى أو قاطنى المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلى المعتمد من الهيئة تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٤٦٧٠) ب تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض المخصصة للشركة سالفة الذكر :

وعلى كتاب شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار الوارد برقم (١٠٥٠٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ لتغيير نشاط قطعة الأرض المخصصة لإقامة فندق إلى شقق سكنية سياحية وتعديل المخطط العام للمشروع :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ فى شأن بعض الاستفسارات :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٠٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ والخاص بالرد على الاستفسارات المطلوبة من السيد المستشار القانونى للهيئة والمتضمن اتفاق التعديل المقترن مع كراسة الشروط والبند السابع من العقد حيث إنه تم التعديل من فندق إلى إسكان فندقى وهو مشروع سكنى ترفيهي فندقى :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بشأن مشروع الشركة عاليه :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ والمتتوى بالموافقة على اعتماد قرار اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بنج الشركة مهلة ستة شهور للانتهاء من تنفيذ المشروع المقام على قطعة الأرض المخصصة لها وعلى جهاز المدينة العرض فور انتهاء المهلة :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ المتضمن سداد الشركة للمبلغ المتبقى من المصروفات الإدارية :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة الرسومات المقدمة من شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار بشأن تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣١,٦٧ فدان بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار وأن هذه الموافقة تمت في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

### قرار :

**ماداة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، ٢٠١٠/١٠/٢٧ ، ٢٠١٠/١٠/٢٧ ، ٢٠٠٨/٥/٢٦ لإقامة مجتمع سكني فندقى ترفيهي بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣١,٦١ فدان ما يعادل ١٣٢٧٧٢م<sup>٢</sup> (فقط مائة واثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون متراً مربعاً لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماداة ٢ -** تلتزم شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار بما نصت عليه المادتان الثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**ماده ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**ماده ٤ -** إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ ٢٠١٠/١٠/٢٧ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

**ماده ٥ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**ماده ٦ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ طارق وفيفي

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المعدل الصادر

لشركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار

بمساحة إجمالية ٣١,٦١ فدان لكامل المشروع

لإقامة مشروع سكنى فندقى ترفيهي بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول

بمدينة القاهرة الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣١,٦١ فدان

أى ما يعادل ١٣٢٧٧٢م<sup>٢</sup>.

نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية (F. P) لا تتجاوز (٣٥٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للبند رقم (١٤) من كراسة الشروط والمواصفات بنظام المزايدات بالظريف المغلقة.

### مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) بمساحة ١٥,٥٢ فدان ،  
أى ما يعادل ١٤,٦٥١٨٧م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للشقق السكنية السياحية بمساحة ٣,٣١ فدان ،  
أى ما يعادل ٤٨,٤٨م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٠,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢,٧١ فدان ، أى ما يعادل ٠,٨٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢,٧٤ فدان ،  
أى ما يعادل ٠,١١٥,١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٧٣ فدان ، أى ما يعادل ٤٢,١١٤٧٤م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦,٤ فدان ،  
أى ما يعادل ٩٢,١٩٣١٦م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٤,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان (الفيلا) بالمشروع ١٥,٥٢ فدان ، أي ما يعادل ١٤,٦٥١٨٧ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات سكنية .

النوع	عدد قطع الأراضي	مسطح قطع الأرضي م <sup>٢</sup>	إجمالي مساحة الأراضي قطع الأرضي م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي للنموذج M.F.P	إجمالي مسطح الأرضية بقطعة الأرض الواحدة M.F.P	عدد الوحدات السكنية بقطعة الأرض الواحدة	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الأدوار
أرضي + أول	٧٤	٢٧٨,٨٧	٦٣٦٨٤,٩٤	٢٧٨,٨٧	٢٠٦٣٦,٣٨	١	٧٤	١
	١	٥٥٦,٧٨	٥٥٦,٧٨	٥٥٦,٧٨	٥٥٦,٧٨	١	١	
<b>الإجمالي</b>		<b>٦٥١٨٧,١٤</b>	<b>٦٥١٨٧,١٤</b>		<b>٢١١٩٣,١٦</b>		<b>٧٥</b>	

### الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (فيلا) :

نسبة المساحة المبنية لقطع أراضي الفيلات لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية (الفيلا) .

الارتفاع المسموح به للفيلات (أرضي + أول) .

الارتفاع داخل قطعة الأرض السكنية (الفيلا) أمامي ٤م وخلفي ٦م وجانبي ٣م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات داخل قطعة الأرض السكنية بمعدل سيارة/وحدة سكنية .

### ثانياً - المساحة المخصصة للشقق السكنية السياحية :

تبلغ المساحة المخصصة للشقق السكنية السياحية على مستوى إجمالي قطعة الأرض ٣,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٤٨,٤٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٠,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

عدد قطع الأراضي	المساحة م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات السكنية	مسطح الدور الأرضي M.F.P	الارتفاع	الاشتراطات البنائية	الردهون
١	١٣٩١٤,٤٨	٢٢٠	١١٢٤٤,٥١	٦٢٤٤,٥١	أرضي (تجاري + سكنى سياحى)	٦ أمتار
					أول + ثانٍ + ثالث (سكنى سياحى)	من جميع الجهات
	<b>١٣٩١٤,٤٨</b>					<b>الإجمالي</b>

**الاشتراطات البنائية العامة للشقق السكنية الفندقية :**  
**الارتفاع المسموح به أرضي + ثلاثة أدوار مع الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة لقطعة الأرض .**

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (سيارة/ ٠٥٢ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة) .  
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية سياحية وطبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالهيئة والكود المصري .

### **ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخدمات على مستوى إجمالي قطعة الأرض ٢,٧١ فدان ،  
 أي ما يعادل ٨٢,٨٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع  
 طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م <sup>٢</sup>	النشاط
الردهون	الارتفاع	مسطح الدور الأرضي (F.P)		
٦ أمتار من جمبع الجهات	أرضي + ٣ أدوار	٨٨٩٢,٣٩	١١٣٧٨,٠٨٢	خدمات ترفيهية (مسجد - مطاعم - محلات تجارية - منطقة ترفيهية للأطفال)
			١١٣٧٨,٠٨٢	الإجمالي

### **رابعاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقاً للوارد بكل رخصة الشروط والمواصفات لبيع قطعة الأرض محل المشروع بالإضافة بالمظاريف المغلقة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (سيارة/ ٠٥٢ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة)  
 وطبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة والكود المصري .

**المفهوم**

**محمد فكري إبراهيم**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - فيلات (بدروم + أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتولى شركة هاوى الجديدة للسياحة والاستثمار على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن العلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المحافظة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١ - يجب توفير موافق انتظار سيارات بمنطقة الخدمات الواقع (سيارة/٢٥م٢) من المباني المغلقة ، وواقع سيارة / وحدة سكنية لمناطق السكنية .
- ١٢ - نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضي (F.P) لا تتجاوز (٣٥٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للبند رقم (١٤) من كراسة الشروط والمواصفات لبيع قطعة الأرض محل المشروع بنظام المزايدة بالمؤشرات المغلقة .
- ١٣ - الالتزام بما جاء بالقانون الصادر بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

( طرف ثانٍ )

المفوض

( طرف أول )

(إمضاء)

محمد فكري إبراهيم